سبيل الخـــلاص
من الامتيازات الأجنبية

للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق

— ٢ —

ذكرنا في العدد السابق المقترحات الخاصة بالتشريع في المعاهدة التي تعرض الحـــكومة المصرية على الدول ذوات الامتيازات إبرامها . فننتقل بعد ذلك الى القضاء ثم الى الأدارة .

٢ — القضاء

نقترح أن تنص المعاهدة على انشاء محاكم مصرية جديدة تحل محل المحاكم المختلطة ، ويتناول اختصاصها ما يأتي :

(١) القضايا المدنية والتجارية فيما بين الاجانب المتمتعين بالامتيازات الاجنبية دون غيرهم ، بما فيها قضايا الاحوال الشخصية ، وكذلك القضايا المدنية والتجارية ما بين مصري وأجنبي متمتع بالامتيازات الاجنبية . ويستثنى من ذلك القضايا العقارية فتكون من اختصاص المحاكم الاهلية مطلقا ، حتى لو كان الخصوم جميعا من الاجانب . وتكون العبرة في الاختصاص بشخصية الخصوم الحقيقية ، فلا ينظر الى الصالح المختلط ، ولا يعتد بتحويل الحق الى اجنبي تحويلا صوريا . وينص على جواز الاتفاق مقدما فيما بين الافراد على التنازل عن اختصاص هذه المحاكم الجديدة ، كما ينص على جواز التنازل عن هذا الاختصاص باتفاق الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويكون الاختصاص في هـــذين الفرضين للمحاكم الاهلية .

(٢) القضايا الجنائية التي يكون المتهم فيها أجنبيا متمتعا بالامتيازات ، واذا تعدد المتهمون وكان فيهم مصري كانت القضية من اختصاص المحاكم الاهلية حتى بالنسبة للمتهمين الاجانب ، منعا لتضارب الاحكام .

أما تشكيل المحاكم الجديدة فيكون على الوجه الآتي :

(١) محكمة استئناف يكون نصف عدد المستشارين فيها مصريين والنصف الآخر من الاجانب . وتشكل في هـذه المحكمة دوائر مدنية وجنائية يكون عدد أعضاء كل دائرة منها ثلاثة (بدلا من خمسة) ، ولا يكون تشكيل الدائرة صحيحا الا اذا كان أحـــد أعضائها على الأقل مصريا .

(٢) ثلاث محاكم ابتدائية في القاهرة والاسكندرية والمنصورة ، ويكون نصف القضاة في كل محكمة من المصريين والنصف الآخر من الأجانب ، وتشكل الدوائر في هذه المحاكم على الوجه المبين في تشكيل دوائر محكمة الاستئناف . وتكون رياسة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية جائزة للمصريين وللأجانب على السواء ، فاذا انتخب أجنبي للرياسة وجب انتخاب مصري للوكالة . واذا جلس في الدائرة أكثر من عضو مصري تكون رياسة الدائرة حتما لمصري . ويكون أعضاء النيابة العمومية كلهم مصريين ، عدا النائب العام . أما لغة هذه المحاكم الجديدة فتكون اللغة العربية للدوائر التي يرأسها مصري ، وإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية للدوائر التي يرأسها أجنبي على أن تقرر الدائرة أي اللغتـــين تستعمل في القضايا المختلفة .

وقد لاحظنا في هذه المقترحات أن بعضها قد أقرته انجلترا في مفاوضاتها مع مصر ، كما جاء في المذكرة البريطانية التي سبقت الاشارة اليها (انظر الكتاب الأخضر ص ٩ — ص ١٠) وكما جاء في مشروعات هرست المعروفة . والبعض الآخر تحتمه العدالة ، ويستوجبه تقدم مصر في مدى ستين عاما انقضت منذ إنشاء المحاكم المختلطة الحالية ، مما يقتضي تمصير المحاكم الجديدة مع الاحتفاظ بالعنصر الاجنبي فيها . والفكرة الاساسية في هذه المقترحات أن ينقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم الجديدة ، فلا يعود يوجد من المحاكم في مصر إلا ما كان مصريا . وفي الوقت الذي يتسع فيه اختصاص المحاكم الجديدة على حساب المحاكم القنصلية يضيق فيه هذا الاختصاص لحساب المحاكم الأهلية . فنسترد لاختصاص محاكمنا الأهلية القضايا العقارية ، وقد قدمنا أن الامتيازات الاجنبية لا تمنع من ذلك ، وأن الاجانب لم يسمح لهم بتملك عقارات في البلاد العثمانية الا بشرط أن يخضعوا لقوانين البلاد ومحاكمها فيما يتعلق بهذه العقارات . ونسترد أيضا ما انتزعته المحاكم المختلطة من اختصاص المحاكم الاهلية من طريق التوسع في التفسير توسعا يصطدم مع المنطق القانوني

الصحيح . فتقصر كلمة « الاجنبى » على من كان تابعا لدولة متمتعة بالامتيازات ، حتى يدخل فى اختصاص المحاكم الأهلية قضايا الأجانب غير المتمتعين بالامتيازات وقد أصبحوا الآن كثيرين . وهذا حقنا ، لايجوز انكاره علينا ، ومع ذلك فقد أنكرته المحاكم المختلطة الحالية ، ولم يجد فى اقناعها تعديل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية بما يتفق مع هذا الحق . (١) ثم تقضى على نظرية الصالح المختلط التى استطاعت المحاكم المختلطة الحالية من ورائها أن تمد اختصاصها الى قضايا فيها كل المتقاضين مصريين ، بدعوى أن هناك مصلحة لأجنبى فى الدعوى ، ولو كانت هذه المصلحة ليست هى بالذات موضوع النزاع . وطبقت هذا المبدأ على الشركات ولو كانت مصرية ، فادخلتها فى اختصاصها مادام فيها مساهم أجنبى . وطبقته كذلك على حجز ما للمدين لدى الغير ، فقضت باختصاصها ولو كان كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه مصريا ما دام المحجوز لديه أجنبيا . وليس للمحاكم المختلطة فى كل هذا سند قانونى الا نص المادة ١٣ من لائحة ترتيبها ، وهذه لاتعرض الا لحالة استثنائية لايجوز التوسع فى تفسيرها ، ومن باب أولى لايجوز القياس عليها . ثم نضع حدا للاحتيال على جعل قضية من اختصاص المحاكم المختلطة من طريق تحويل الحق المتنازع فيه الى أجنبى تحويلا صوريا . ونفسح المجال لاتفاق الخصوم على اختصاص المحاكم الاهلية حتى لو كان بينهم أجنبى ، سواء أوجد هذا الاتفاق وقت رفع النزاع أم كان قد تم قبل ذلك ، وبهذا نمهد السبيل لمد اختصاص المحاكم الاهلية الى الأجانب الذين يرتضون هذا الاختصاص .

ورأينا بعد ذلك أن تكون المحاكم الجديدة ، وهى مصرية ، غير مقصورة فى مصريتها على الشكل دون الجوهر ، كما هو شأن المحاكم المختلطة الحالية . فطلبنا أن يكون نصف قضاة المحاكم الجديدة مصريين حتى نضمن بذلك أن تكون هناك دوائر ، غالبية القضاة فيها مصريون ورئيسها مصرى ولغتها العربية ، وأن يكون نصف أعضاء الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف — ولها اختصاص تشريعى كما قدمنا — من القضاة المصريين . وأجزنا رياسة المحاكم للمصريين وحتمنا أن تكون الوكالة لهم اذا كان الرئيس أجنبيا . وبذلك يكون العنصر المصرى فى المحاكم الجديدة معادلا للعنصر الاجنبى وهذا هو العدل ، فان المصالح المصرية التى تقضى فيها هذه المحاكم لا تقل فى الأهمية والخطر عن المصالح الاجنبية إن لم تزد عليها . هذا الى أن المحاكم مصرية ، تجلس فى أرض مصرية ، وتحكم باسم مليك البلاد ، وتتقاضى نفقاتها من خزينة مصر ، وتنفذ السلطات المصرية أحكامها ، فاذا طلبنا بعد كل هذا أن يكون نصف القضاة مصريين فلا نكون قد ارتكبنا شططا بل نحن معتدلون ، فما زلنا نفسح المجال واسعا للعناصر الاجنبية : نصف القضاة منهم ، ولهم أن يرأسوا المحاكم والدوائر ، وللدائرة التى تتشكل من غالبية أجنبية أن تتخذ الفرنسية لغة للتقاضى ، وهذه الغالبية الاجنبية مكفول توافرها فى نصف الدوائر . أليس فى كل هذا ضمان كاف تقدمه للاجانب حتى يطمئنوا الى قضاء المحاكم الجديدة ؟

٣ — الادارة

نرى أن تنص المعاهدة على الغاء كل القيود التى تضعها الامتيازات الاجنبية على سلطة الادارة المصرية . فيصبح لرجال الادارة السلطة فى القبض على المجرمين الاجانب وتفتيشهم وتفتيش منازلهم ومحال أعمالهم دون تدخل القناصل . ويكفى ضمانا للاجانب أن يجعل هذا من اختصاص رجال ضبطية خاصة تلحق بالمحاكم الجديدة ، وتوضع تحت اشراف النائب العام أمام هذه المحاكم ، ولا بأس من اختيار هذا النائب من بين الاجانب مادمنا قد نقلنا الاختصاص الجنائى للمحاكم القنصلية الى المحاكم الجديدة ، على أن يكون النائب العام وحده هو الاجنبى دون سائر أعضاء النيابة ، هؤلاء يجب أن يكونوا مصريين كما قدمنا . واذا كان لابد من تقديم ضمانات أخرى . فلا بأس من ادخال عنصر أجنبى لا يزيد على النصف بين رجال الضبطية القضائية الخاصة التى أشرنا اليها .

ومادمنا قد جعلنا اختصاص الضبطية القضائية بالنسبة للاجانب فى يد هيئة خاصة فيها عنصر أجنبى وهى تحت اشراف النائب العام الأجنبى ، فانه لم تعد هناك حاجة للضمانات التى تطلبها انجلترا مما جرت على تسميته (بالبعثة الانجليزية) فى البوليس المصرى ، وهى البعثة التى ورد ذكرها فى المفاوضات التى دارت بين البلدين .

---

(١) وقد يحسن أيضا النص فى المعاهدة على أن جميع الرعايا السابقين للدولة العلية ، كالفلسطينيين والسوريين واللبنانيين يخضعون للقضاء الاهلى ، حتى لو كانت بلادهم قد وضعت بعد الحرب تحت انتداب دولة متمتعة بالامتيازات